

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٩٨٣١ لسنة ٢٠١١

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن التخطيط العمرانى والتنسيق الحضارى وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية ؛
وبناءً على موافقتنا على مذكرة الإدارة العامة للأملاك والمتضمنة (يعتمد الرأى) ؛

قرار:

مادة أولى - تخصيص قطعة الأرض المحدد دائرها باللون الأخضر على الرسم المرفق بالنسقاط والبالغ مساحتها حوالى ٥٠٠٠٠ م^٢ تقريباً لصالح وزارة الدولة لشئون البيئة لإقامة حديقة نموذجية تعليمية عليها ، وذلك بإيجار اسمى قدره جنيه واحد لكامل المسطح فى السنة على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

مادة ثانية - أن تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات الواردة من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن الرجوع إلى كافة الجهات المعنية وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والعبرة بالطبيعة مع عدم إقامة أى منشآت أو مباني .

مادة ثالثة - يعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى والمجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة للتصديق عليه .

مادة رابعة - يلغى التخصيص فى حالة عدم إقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو فى حالة إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو فى حالة مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو فى حالة التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبه وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة خامسة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر فى الوقائع المصرية .

محافظ القاهرة

١. هـ / عبد القوى خليفة